



اتفاقية النقل البري للركاب والبضائع
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية العربية السورية

انطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية وال المشار إليهما فيما بعد (الطرفان المتعاقدان).

ورغبة منها في تعزيز وتنمية وتسهيل وتنظيم النقل البري للركاب والبضائع بين أراضيهما وعبرهما بالترانزيت بما يتلائم وعلاقات الأخوة وتحقيق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين البلدين الشقيقين.

فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر المقدمة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على عمليات النقل البري للركاب والبضائع كافة بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت بواسطة مركبات النقل البري المسجلة والمرخصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين.



المادة الثالثة

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بموجب أحكام هذه الاتفاقية والقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لديه:

- أ. لمركبات نقل الركاب المسجلة والمرخصة في بلد الطرف المتعاقد الآخر بدخول اراضيه برkapها وأمتعتهم الشخصية.
- ب. لمركبات نقل البضائع المسجلة والمرخصة في بلد الطرف المتعاقد الآخر بدخول اراضيه محملة بالبضائع.

المادة الرابعة

يسمح للمركبات الرسمية العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية في كلا الطرفين المتعاقدين بدخول أراضي الطرف المتعاقد الآخر والتنقل فيه والمرور عبر اراضيه بالترانزيت دون الخضوع لاي اجراءات او قيود اذا كانت مزودة بامر مهمه من الوزير المختص.

المادة الخامسة

- أ. يسمح لكافة المركبات المسجلة والمرخصة بالفئة الخصوصية في بلد احد الطرفين المتعاقدين بدخول اراضي الطرف المتعاقد الآخر والتنقل فيها والمرور عبر اراضيه بالترانزيت وفق الاسس والمبادئ التالية:
 - ١- ان تكون رخصة المركبة الخصوصية سارية المفعول لمدة لا تقل عن شهر.
 - ٢- ان تكون المركبة الخصوصية مؤمنة ضد الغير كحد أدنى يعطي اراضي الطرف المتعاقد الآخر.
 - ٣- ان يكون بحوزة السائق رخصة سوق وطنية تخوله قيادة المركبة الخصوصية سارية المفعول لمدة لا تقل عن شهر.



- ٤- ان يكون دخول وخروج المركبات الخصوصية من قبل مالكها، او احد اصوله او فروعه او اخوته بما ينسجم والقوانين والأنظمة والتعليمات في كلا البلدين.
- ٥- تمنع المركبات الخصوصية في مراكز الدخول الحدودية تصاريح دخول مؤقتة الى اراضي الطرف المتعاقد الآخر وتحدد مدة الاقامة وفق احكام الملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية.
- ٦- لا يشترط مغادرة المركبات الخصوصية من نفس مركز الدخول الحدودي.
- ب. تستثنى من احكام الفقرة (أ) سيارات النقل المشترك والبيك أبات المسجلة والمرخصة بالفئة الخصوصية في بلد احد الطرفين المتعاقدين والتي لايزيد وزنها الاجمالي عن (٣,٥) طن، ويُخضع دخولها لترتيبات خاصة يتم الانفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين ويطبق عليها الاسس والمبادئ المحددة بالفقرة (أ) اعلاه.

المادة السادسة

يسمح للمركبات المسجلة والمرخصة بالفئة السياحية العمومية في بلد احد الطرفين المتعاقدين بنقل الأفواج السياحية بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت وفق الاسس والمبادئ التالية:

- أ. تكون عمليات النقل السياحي من اراضي احد الطرفين المتعاقدين الى نقاط محددة في اراضي الطرف المتعاقد الآخر (عمان ودمشق كابعد نقطتين) ولا يسمح للمركبات السياحية بالتجول داخل اراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- ب. لا يسمح للمركبات السياحية بالتحميل او التزيل خلال مسار الرحلة السياحية ضمن اراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- ج. يتضمن اتفاقية تعاون بين البلدين اتفاقية تعاون في مجال السياحة والنقل والمواصلات والاتصالات والتجارة والصناعة والزراعة والبيئة والثقافة والعلوم والفنون والتراث والارث والبيئة والسلامة العامة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين.
- د. لا يسمح للمركبات السياحية بممارسة النقل داخل اراضي الطرف المتعاقد الآخر.



- هـ. لا يسمح للمركبات السياحية بالنقل من اراضي الطرف المتعاقد الآخر الى اراضي طرف ثالث او بالعكس الا في حالة الحصول على اذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.
- وـ. يسمح للمركبات السياحية بالمرور فارغة او محملة بالترانزيت عبر اراضي الطرف المتعاقد الآخر شريطة عدم التحميل او التزيل خلال مسار الرحلة ضمن اراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- زـ. لا يسمح للمركبات السياحية بالدخول فارغة من بلدها او اراضي طرف ثالث الى اراضي الطرف المتعاقد الآخر بقصد التحميل الى بلدها الا في حالة اعادة مجموعة سياحية سبق ان تم نقلها الى اراضي الطرف المتعاقد الآخر من قبل نفس المركبة.
- حـ. تمنع المركبات السياحية في مراكز الدخول الحدودية تصاريح دخول مؤقتة الى اراضي الطرف المتعاقد الآخر وتحدد مدة الاقامة وفق احكام الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.
- طـ. لا يشترط خروج المركبات السياحية من نفس مركز الدخول الحدودي.
- يـ. تطبق نفس الشروط المقررة لتنقل المركبات الخصوصية على تنقل المركبات السياحية فيما يتعلق برخصة المركبة السياحية وسائقها وتأمينها.
- كـ. تراعي القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوثائق الركاب.
- لـ. يحدد كل طرف متعاقد مسارات الطرق التي يسمح للمركبات السياحية بالسير عليها ضمن اراضيه.
- مـ. تتولى مكاتب السياحة والسفر وشركات النقل السياحي المرخصة لدى الطرفين المتعاقدين تنظيم حركة تنقل المجموعات السياحية بواسطة المركبات السياحية بين اراضي الطرفين المتعاقدين.
- نـ. يلتزم الناقلون بتنظيم وتقديم بيان باسماء الركاب (المنافست) للسلطات المختصة في مراكز الدخول والخروج الحدودية.



المادة السابعة

يسمح للمركبات المسجلة والمرخصة بالفئة العمومية في بلد احد الطرفين المتعاقدين بالنقل المنظم للركاب بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت وفق الاسس والمبادئ التالية:

- أ. أن تكون خطوط النقل من مركز انطلاق في اراضي احد الطرفين المتعاقدين الى مركز انطلاق في اراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- ب. ان يكون مركز الانطلاق في مدينة رئيسية.
- ج. ان تكون خطوط النقل مباشرة ومسارها محدد ولا يسمح بتحميل الركاب على مسار الرحلة ضمن اراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- د. يجري تنظيم النقل المنظم للركاب بين اراضي الطرفين المتعاقدين وفق نظام منكافيء بقدر الامكان ويترك للجنة المشتركة المشكلة بموجب احكام المادة (١٦) من هذه الاتفاقية وضع الآلية المناسبة لتنفيذ هذا النظام بشكل يحقق المصالح المتبادلة للناقلين في كل من البلدين.
- هـ. يتم تشغيل الخطوط من قبل الناقلين المرخصين من قبل السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين ويحق لكل طرف متعاقد السماح لناقل أو أكثر للعمل على خط واحد أو أكثر.
- و. يتضمن تشغيل الخطوط من قبل الناقلين المرخصين من قبل السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين.
- ز. لا يسمح لمركبات النقل المنظم للركاب بممارسة النقل داخل اراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- حـ. لا يسمح لمركبات النقل المنظم للركاب بالنقل من اراضي الطرف المتعاقد الآخر الى اراضي طرف ثالث او بالعكس الا في حالة الحصول على اذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.



- ط. يسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالمرور فارغة او برکابها بالترانزيت عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر شريطة عدم تحويل او تنزيل أي راكب خلال مسار الرحلة ضمن اراضي الطرف المتعاقد الاخر.
- ي. لايسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالدخول فارغة من بلدها او اراضي طرف ثالث الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر بقصد التحميل الى بلدها او الى اراضي طرف ثالث الا في حالة الحصول على اذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الاخر.
- ك. تمنع مركبات النقل المنتظم للركاب في مراكز الدخول الحدودية تصاريح دخول مؤقتة الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر وتحدد مدة الاقامة وفق احكام الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.
- ل. تطبق نفس الشروط المقررة لنقل المركبات الخصوصية على نقل مركبات النقل المنتظم للركاب فيما يتعلق برخصة المركبة وسائقها وتأمينها.
- م. تراعى القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوثائق الركاب.
- ن. يحدد كل طرف متعاقد مسارات الطرق التي يسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالسير عليها ضمن اراضيه .
- س. يلتزم الناقلون بالحافلات بتنظيم وتقديم بيان بأسماء الركاب (المنافست) للسلطات المختصة في مراكز الدخول والخروج الحدودية.
- ع. يشترط خروج مركبات النقل المنتظم للركاب من مركز الدخول الحدودي نفسه الا في حالة مرورها بالترانزيت.



المادة الثامنة

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للحافلات (الباصات) وسيارات الركوب المتوسطة المسجلة والمرخصة بالفئة العمومية في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بنقل رحلات جماعية لرعايا البلدين إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر بقصد التزهـة وزيارة الاماكن الدينية والسياحية والاثرية بموجب بيان بأسماء الركاب (المنافست) مؤشر عليها من قبل السلطات المختصة في المراكز الحدودية شريطة مغادرة المركبة لراضي الطرف المتعاقد الآخر بالأشخاص انفسهم.

المادة التاسعة

لا يسمح لسيارات التأجير السياحية (Rent a car) المؤجرة بدون سائق وسيارات الركوب الصغيرة العمومية (العاملة في بلدها بالنقل الداخلي) والدراجات النارية المسجلة والمرخصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بالتنقل بين أراضيهما وعبرهما بالترانزيت إلا بموجب موافقة خاصة من البلد المسجلة لديه.

المادة العاشرة

يسمح لمركبات نقل البضائع المسجلة والمرخصة بالفئة العمومية في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بنقل البضائع بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت وفق الاسس والمبادئ التالية:

- أ. يسمح لمركبات نقل البضائع بممارسة النقل من بلدها إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر وكذلك نقل البضائع في رحلة العودة إلى بلدها بعد تفريغ حمولتها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- ب. لا يسمح لمركبات نقل البضائع بالنقل ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر.



- ج. لا يسمح لمركبات نقل البضائع بالنقل من أراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى أراضي طرف ثالث أو بالعكس إلا في حالة الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.
- د. يسمح لمركبات نقل البضائع بالمرور فارغة أو محملة بالترانزيت عبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر شريطة عدم تحويل أو تنزيل أي بضاعة خلال مسار الرحلة ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- هـ. لا يسمح لمركبات نقل البضائع بالدخول فارغة من بلدها أو أراضي طرف ثالث إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر بقصد التحميل إلى بلدها أو إلى أراضي طرف ثالث إلا في حالة الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.
- و. يمنع نقل الأسلحة والمواد الخطرة والمتفجرة وفق التصنيف الدولي بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت إلا في حالة الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين.
- ز. تمنح مركبات نقل البضائع في مراكز الدخول الحدودية تصاريح دخول مؤقتة إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر وتحدد مدة الإقامة وفق أحكام الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.
- ح. لا يشترط خروج مركبة نقل البضائع من نفس مركز الدخول الحدودي.
- ط. تطبق نفس الشروط المتعلقة بتتنقل المركبات العمومية على تتنقل مركبات نقل البضائع فيما يتعلق برخصة مركبة نقل البضائع وسائقها وتأمينها.
- يـ. تراعي القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية المعمول بها في كلا البلدين المتعاقدين فيما يتعلق بوثائق البضائع.
- كـ. يحدد كل طرف متعاقد مسارات الطرق التي يسمح لمركبات نقل البضائع بالسير عليها ضمن أراضيه.



المادة الحادية عشرة

تخضع كافة عمليات النقل البري بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت للرسوم والضرائب وبدلات الخدمات والعوائد المعمول بها لدى كل طرف متعاقد ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على إعفاءات متبادلة.

المادة الثانية عشرة

يسمح باستيراد قطع الغيار لغرض استبدال الأجزاء التالفة عند حصول عطل في المركبة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وتخضع تلك المستورادات للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى كل طرف متعاقد.

المادة الثالثة عشرة

يعفى الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتيادية لمركبات النقل البري والمجهزة به من قبل الصانع من الضرائب والرسوم الجمركية عند دخولها أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الرابعة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على اعتماد الشروط والمقاييس والمواصفات المتعلقة بالأوزان والأبعاد والحمولات المحورية لمركبات النقل البري المعمول بها في كلا البلدين المتعاقدين عند تنقل تلك المركبات في أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت.



المادة الخامسة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون والتنسيق الكامل وتوحيد موافقهما في كافة المنظمات والاتحادات العربية والأقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط النقل البري.

المادة السادسة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلي عن الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين للإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية ومعالجة العقبات الناجمة عن تطبيقها على أن تعقد اللجنة اجتماعاتها بالتناوب مرة كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى كل طرف متعاقد فيما لم يرد عليه نص في هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشرة

تكون الجهة المسئولة عن الإشراف ومتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية كما يلي:
في المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة النقل
في الجمهورية العربية السورية: وزارة النقل



ملحق رقم (١)

(الترتيبات الجمركية الخاصة بدخول المركبات)

(١) يحدد الحد الادنى لمدة الاقامة التي تمنح في مراكز الدخول الحدودية لمركبات النقل البري المسجلة والمرخصة في بلد احد الطرفين المتعاقدين عند دخولها لاراضى الطرف المتعاقد الآخر كما يلى:

(أ) النقل بين البلدين:

- (٣) ثلاثة اشهر بالنسبة لمركبات الخصوصية خلال سنة زمنية واحدة.
- (١٠) عشرة ايام بالنسبة لمركبات السياحية العمومية كحد أقصى.
- (٣) ثلاثة ايام بالنسبة لمركبات العمومية للنقل المنتظم للركاب .
- (٧) سبعة ايام بالنسبة للشاحنات العمومية .

(ب) النقل بالترانزيت عبر البلدين:

- (٣) ثلاثة ايام لكافة فئات المركبات.

(٢) يجوز للسلطات المختصة لكل طرف متعاقد وبموجب قوانينه وانظمه وتعليماته واجراءاته الخاصة تمديد فترة الاقامة المحددة بالبند (١) اعلاه.



المادة التاسعة عشرة

يعتبر الملحق المرفق بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة العشرون

- أ. يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلاً
الطرفين المتعاقدين، وتصبح الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق
عليها بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية والتي يتم فيها الاخطار بأن
إجراءات كل منها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد استوفيت.
- ب. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد
تلقائياً ما لم يتم إنهاء العمل بها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع إعطاء إشعار
خطي قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتها إلى الطرف المتعاقد الآخر.

حررت ووقيعت هذه الاتفاقية في مدينة يوم الموافق من
شهر لسنة ١٩٩٩ من نسختين أصلتين وباللغة العربية.

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية